لا يجفر عليه السلم ثم جعل له جنب ماء وحضرت الصلوة فيتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء ايتوضأ لركعتين او يقطعها ويتوضأ ثم يصلي الاولى لكنه يمضي صلوته فيتمها ولا يقضيها لان الماء لانه وظلها وهو على طهر بتيمم • وقال زرارة قلت له وظلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاما ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته الذي صلى بالتيمم وسأل اسماعيل بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن اليتيم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل • وقال الصادق عليه السلم المبطون والكسير يتيممان ويصليان وقيل لرسول الله صلى الله عليه واله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يموه ان شفاء العي السوال • وسئل الصادق عليه السلم عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم • وسأله معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يرى الماء وعليه شئ من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وانى ابا ذر رحمة الله عليه النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على عهدك قال فامر لي صلى الله عليه واله بمجل فاستترت بثوبه وبماء فاغتسلت انا وهو ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من بأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جايز • وسئل محمد بن حمران الهذلي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا • وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله

يتيممان ولا يغتسلان

عليه السلم عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة • واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا يد يقيد على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من الكثرة المسجد من كثرة الناس يتيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسيه فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه ولا يغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش بينهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وادابه وما جاء به في التنظيف والزينة

• قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر • ونهى ان يغتسل تحت السماء الا بميزر • ونهى عن دخول الانهار الا بميزر • وقال ان الماء اهلوكانوا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في سفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في السفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه • وقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلم عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قريب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل وفاته لعله فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزيه الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانور عني واجر على لساني محبتك منك • وقال الصادق عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من ذلك اليوم الى الجمعة • وقال الصادق عليه السلم

للرواح

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)